وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما هي منسوخة نسخها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .

والأمة مجمعة أن الغزو في الشهر الحرام وغيره حلال وطاعة حدثنا علي بن عاصم عن يمان عن عامر قال لم ينسخ من المائدة شيء قال لا .

وقد أجمعت الأمة اليوم أن قوله لا تحلوا شعائر ا ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام على نسخها بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .

وكذلك قوله D إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به ا الآية فكان ابن عمر